

مغرب الجمعة 6341/6/82 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على نعم يا شيخ. بسم الله. الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى في تتمة كلامه في باب زكاة النقادين. وان اعد للكرا او النفقه - 00:00:00 او كان محظيا فيه الزكاة. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله تقدم آآ الكلام على اصل المسألة وهي مسألة زكاة الحلي ان جمهور اهل العلم او اكثراهم على - 00:00:34

ان اولادك تقدم ان وقولين في نظري انه متكافئان فالاحوط هو وجوب الذكر الاحوط فینصح من يسأل عن ذلك بان يذكر في هذا احوط وابرا للذمة ولكن الذين قالوا بعدم وجوب الزكاة فيما اعد للاستعمال خاصة - 00:00:59

الحلي المعد للاستعمال استعمل او لم يستعمل كثير من النساء تسأل تقول اني ما ببسه كذا اظن ان الحكم متعلق بالاستعمال فعلا لا ببسه الا نادرا. واحيانا تلبسه بقصد يعني تحقيق - 00:01:53

المعنى حتى لا تجب عليها فيه زكاة نقول لا هو الاصل العبرة بالاصل اذا كان الاصل انه معد للاستعمال فيه فليس فيه زكاة على المذهب استعمل او لم يستعمل قالوا ان اعد للكراء - 00:02:18

يعني هناك من يسترني ذهب يشتري حلي من اجل يؤجره على من يحتاجه في المناسبات اعراس يمكن يستأجر للمرأة التي تريد الزواج يستعجل لها ذهب قد لا تملك من الذهب - 00:02:42

ما يكفي لهذه المناسبة فتستعجل مثل الثياب. الثياب استأجرنا للمناسبات ان اعد للكراء يعني للتأجير او النفقه اعد ليكون رصيدا رصيده يكون تشتريه المرأة تعدد للحاجة. يعني اذا احتاجت تبيع منه وتتفق - 00:03:12

ان اعد للكرا او النفق او كان الحلي محظيا كالذهب بالنسبة للرجال لو كان عند رجل حلي ذهب خواتم ذهب هذا محظ او كان يعني محظة لسبب مثل حلي مصوغ على شكل تمثيل صور - 00:03:48

محظ لانه مصورات تصوير ولا لبس المصور او كان محظا يقول فيه الزكاة اذا هذا استثناء من عدم وجوب الزكاة في الحجة الحلي الذي ليس فيه زكاة هو الحلي المباح - 00:04:16

المعد للاستعمال اما ما اعد للكراء او اعد للنفقه او لم يكن مباحا بل كان محظا فيه الزكاة لا حاصل القول نعم. نعم باب زكاة العروض العروض هذا هو النوع الرابع من الاموال الزكوية. الله - 00:04:48

تقديم ذكرها ان الاموال التي تجب فيها الزكاة هي الماشية وهي الزهرة وهي الابل والبقر والغنم. بهيمة عنك ما تقدم الثاني الخارج من الارض على ما تقدم من الكلام والخلاف - 00:05:14

والدمام انها تجب الزكاة في كل حد في كل وفي كل ثمن يقتات ويدخر هذا احد المذاهب فمن اهل العلم من يتبع من الحنفية يقول تجب الزكاة في كل الخارج من الارض - 00:05:39

من الحبوب والثمار والبقول كلها ومن الناس من نظيق الدائرة ويقول لا تجب زكاة الا في اربعة التمر والذيب والبر والشعير وما ذهب اليه الامام احمد في المشهور يعني يعتبر قوة المتوسط - 00:06:04

بين المذاهب والنوع الثالث الاثمان وهي الذهب والفضة وما قام مقامهما كالنقد الورقي الذي حدث في هذه الاصول المتأخرة الورق قائم مقام الذهب والفضة لان حكم الذهب والفضة او خاصية الذهب والفضة وهي الثمنية الاصل الذهب هو الذي - 00:06:33

يعني يعتبر الاتمان وتقوم به الاشياء فهذا الورق الان اصبح يعني له هذه الصفة وهي الثمنية تعتبر به الاشياء قيمته كذا. هذا ثمنه كذا فالثمن هو ما تشتري به السلعة - 00:07:15

والقيمة ما تستحقة السلعة من من الثمن ما تستحقة ما تستحقة السلاح. فإذا كان الثمن اقل من القيمة كان انا اه يعني كان هذا هو الغلاء. الثمن كان رخيصا. كانت السلعة رخيصة. ثمنها اقل من قيمتها - 00:07:53

اكثر اذا كانت قيمتها اكبر او ثمنها اكبر من قيمتها فهي غالبة يقول زكاة العروض هذا النوع الرابع من من الاموال الزكوية اي التي تجب فيها الزكاة التجارية وقد ذهب جمهور الامة سلفا وخلفا - 00:08:28

الى وجوب الزكاة في العمر الى وجوب الزكاة في الحظوظ والمراد بالعروض العروض جمع عرض بسكون الراء عرض لا عرب جمع عرض وهو ما اعد للبيع والشراء هو المراد بعرض التجارة او عروض التجارة - 00:09:13

ومن ادلة وجوب الزكاة في العمومات. خذ من اموالهم والعروض واموال بل لعلها تمثل معظم اموال كثير من الناس في بعض الازمان العروض اعظم ما تكون كمثل هذا الزمان الان - 00:09:48

في الزمان الحروب اكثر اموال الاغنياء هي العروض وهي تشمل كل ما اعید للتجارة من عقار ومن قول الاراضي والسيارات والسلع كلها والاساس والاواني والبزاقمشة والثياب كل ما اعد للتجارة - 00:10:14

فهو عرض وتجارة وهي عروض التجارة والدليل على وجوب الزكاة كما ذكرت نصوص العامة لقوله تعالى خذ من اموالهم وفي اموالهم وقول الرسول عليه الصلاة والسلام اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة - 00:10:53

في اموال تؤخذ من اغنيائهم ويستدل لها بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما ومن الارض من طيبات ما كسب الاغلب ان هذا اسم وما اخرجنا لكم من الارض - 00:11:20

وجاء في هذا حديث لكنه متكلم فيه عن سمرة رضي الله عنه قال قال كان رسول الله يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع المعمول على العمومات وعلى الآثار المروية عن - 00:11:58

جمع من الصحابة رضوان الله عليهم هذا هو اصل هذه المسألة وذكر شيخ الاسلام انه قد ذهب الى وجوب الزكاة والعروض الائمة الاربعة وجمهور الامة ونقل الاجماع على ذلك عدد من المصنفين المنذر وغيره - 00:12:24

يقول في في المونيو وحكي عن مالك رأي اخر وداود انه لا زكاة فيها وهذا الحقيقة قول يعني مخالف لما عليه جمهور الامة سلفا وخلفا نعم باب زكاة العروض اذا ملكها بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصابا زكي قيمة - 00:12:58

هذه شروط وجوب الزكاة. الشروط العامة هي الشروط الاولى اسلام الحرية وكذا وحولان الحول مضي الحوض يقول اذا ملك بفعله لا قهرا علي بفعل يعني بالشراء او بهبة - 00:13:34

اما اذا لك لا بفعلك من يرث مالا فان ملك المال الارث ليس اختياريا بل بل هو قهري لما ورثه لا بفعله بل بحكم الله فإذا مات الميت انتقل ماله الى ورثته وصار - 00:14:18

تكل للوارث هل يشترط ان انه يقبل يقبل المال؟ لا يشترط هو يصير ملكه بحكم الله ولكم نصف ما ترك ازواجه ابويه لكل واحد منهم يوصيكم الله في اولادكم - 00:14:45

اللام لام الملك اللام لام الملك بفعله بنية التجارة اما اذا مالك يا بفعله شراء او هبة لكن لا بنية التجارة بل للقنية سيارة السيارات من اجل استخدام لا من اجل التجارة - 00:15:14

اطلب بها الربح بفعل بنية التجارة هذا هو الشوط الثاني وبلغت قيمتها عن صعب سلعة بفعله بنية التجارة. لكن قيمتها لا تبلغ النصاب اصحاب الذهب او الفضة فلا تجبوا فيها - 00:15:47

حتى تبلغ قيمتها ان اصحاب الشروط ثلاثة اجملها المؤلف بقوله ان ملك بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصابا. نعم اذا ملكها بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصابا. هذه الشروط نعم. زكي قيمتها. زكي قيمتها - 00:16:15

هذا في بيان ان الزكاة متعلقة بالقيمة في قيمتها بعينها في متى وتقوم عندك حولان الحول عند تمام الحول كما سيأتي بالعبارة تقوم

يعني تقدر هذه السلع التجارية تقدر بما بماذا تقدر - 00:16:41

بلال او بفضة يقول تقوم بالاحظ من الاحظ للفقراء فاذا مضى عليها حول فانها تقوم لماذا بما هو الاحظ للفقراء ذهبا كان او فضة
قومناها بالذهب وجدناها اقل من النصاب من نصاب الذهب - 00:17:12

اذا قومناه بالفضة بلغت قيمتها النصاب فضة نقول مقولا بالفضة لان هذا احظ وكذلك العافية والعكس بالعكس وتقوم عند الحول
بالاحظ للفقراء من ذهب او فضة نعم يقول فان ملكها بارت او بفعله بغير نية التجارة. ثم نواها لم تصر لها. هذا بيان لمحترازات
الشروط - 00:17:51

بيان لمحترازات الشعوب. ان ملك بغير فعل. هل يقابل في فعل مالك يا بغير فعله او بفعله نابليه التجارة ننتصر للتجارة وان نواها
بعد للتجارة فاذا ملك بفعله بنية التجارة - 00:18:26

او لا بنية التجارة لم تصل للتجارة فان ملكها بفعله بنية التجارة. ثم نواها ثم نوى اشتري سيارة للقنية لا للتجارة ثم بعد ذلك نواها
للتجارة يقول المؤلف لم تصل لها - 00:19:05

فلا تكون للتجارة بنية بالنية المستأنفة بل لا بد ان ينوي ينوي عن التجارة عند تملكها بارت او هذا يقابل بفعله فلنلقي
بالارت هو منكم بغير فعله. بل هو ملك قهري كما تقدمناه - 00:19:41

نعم فان ملك بارت او بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تصر لها. لم تصر لها لان شرطها ان ان ينويها للتجارة عند ملكه عند تملكه
لها بشراء او هبة ان ينويها للتجارة - 00:20:15

فان ملك بفعله موهبة ملك بفعله لا بنية التجارة فانها لا تكون تجارة. لكن حتى ولو نواها بعد ثم نواها يقول المؤلف
لم تصل للتجارة لانه لم يتتوفر فيها الشرط - 00:20:39

وهو ان ينويها للتجارة عند ملكه لها ما لك يا بغير فعله كارس او بفعله في التجارة بفعله لا بنية التجارة ثم نواه كذلك لا تصير للتجارة
بالنية المستأنفة نعم. بعده. نعم - 00:21:08

وتقوم عند الحول بالاحظ للفقراء من عين او ورق. يقول هذه هي الطريقة في اخراج الزكاة انها تقوم العروض التجارية السلع السلع
تقوم عند الحول عند تمام الحول من تاريخ - 00:21:35

ملكه لها تقوم عند الحول الاحظ للفقراء كما تقدمت الاشارة من عين يريدون بالعين الذهب والورق الفضة تقوم عند الحول بالاحظ
للفقراء فان كان الاحظ تقويمها بالذهب ان كان العكس هو من ابي فضة - 00:21:55

وتقوم عند الحول بالاحظ للفقراء من عين يعني الاحظ تقوم بالاحظ من عين اي ذهب دنانير او او ورق اي فضة نعم. نعم ولا يعتبر ما
اشتريت به. ولا يعتبر ما اشتريت به. لا يعتبر - 00:22:29

لا ننظر لما اشتريت به اشتراها بكتراها بعشرة الاف ولكن عند الحول قومناها وجدناها خسران هالتجارة. ثمانية الاف كم يزكي؟
ثمانية او اشتراها بعشرة. وعند الحوض بلغت خمسة عشر يزكي كم - 00:22:56

خمسة عشر ولا تعتبر ولا يعتبر ما اشتريت به لا ينظر اليه الشأن في قيمتها عند حولان الحوض ولو ولو لم تبلغ عند الحول في اخر
الحول فانها تزكي والربح لا يشترط فيه الحيوان كما تقدم - 00:23:21

آآ في الشروط العامة وان الشرط الخامس مضى الحوض وان وتقديم ان والربح التجارة حولهما حول اصلهما فمن اشتري سلعة
بعشرة الاف وعند الحول بلغت خمسة عشر. لكن ما بلغت هذه القيمة الا قبيل تمام. قبل ان يمضي الحول بشهر - 00:23:52

خمسة عشر لان الربح لا يعتبر فيه الحول. بل هو تابع لاصله. نعم. نعم ولا يعتبر ما اشتريت به وان اشتري عرضا. بنصاب من اثمان او
عروض بنى على حوله - 00:24:34

فان اشتري مع شوي شوي فان اشتري نعم. نعم وان اشتري عرضا عرضا نعما مشكلة نعم اشتري عرضا ماشي والله في لكن هذا
وين تقرأ عندك شيء تقرأ؟ قال بجمع ارض باسكن الراء هذه معروفة غير - 00:24:57

وينهم فيه ايش ذا تقصد ابن عثيمين؟ اي نعم. لا في اشكال كلام الشيخ معنصل ما قال بالفتح عرضا او عرضا بسكون الراء بس. ما قال

عرض او عرض بفتح الراء وسكون الراء ما قال - 00:25:35

الظبط ما هو بعمدة الشيخ ضبطها. الشيخ شكلها. او الثانية الكلام الشيخ نص لا مانع الشكل المطبعي ذا لا يعول عليه في ظبط الكلام على اللفظة ذي ما لكن على البداية في باب زكوة العروض ايه ذكر العروض جمع عرض او عرض لا عرض بس ما ظبطت - 00:26:02

نعم. يمكن اقول انه هذا خطأ يعني عرض او عرض بسكون الراء. فعندني انه القريب انه قال عرض العروض جمع عرض بسكون هذا اصل الكلام. ابن عثيمين قال جمع عرض - 00:26:38

عرض او عرض بسكون لا حول ولا قوة الا بالله اقول لك هل نص على الفتح؟ لا خلاص لا ترد اقول يمكن ان كلمة عرض خطأ - 00:27:01

راجع في اللغة العربية الشيخ سكت يعني كان المفروض اذا كان عرض ان يقول عرض بفتح الراء او عرض بسخور الوضوء. كذا يضبط. نعم اما يقول عرض او عرض بسكون - 00:27:21

وفي الروض وفي الحاشية الظاهر ما لقى الا السكون فقط. نعم. نعم. وان اشتري عرض بتصاب من اثمان او عروض وان اشتري عرض يعني متعة من السلع. يعني ثياب او غيرها اشتري ارضا نعم. نعم - 00:27:38

من اشتراكه نعم. او عروض او اشتراكه بعروض ثياب باثاث نعم او سيارة باثاث ملابس نعم. بنى على حوله. يعني كان اصل التجارة ملابس ثم اشتري بهذه الملابس - 00:28:06

ادوات الات فانه يعني على حوله. عند الحول يقوم هذه السلع الاخيرة. يقوها وبيني على حوله ولا ينقطع الحول بتبدل العروض بعضها بعض لان حكمها واحد اشتراكها باثمان بدرهم. او اشتراكها بذهب او اشتراكها بعروض فانه يعني على حوله. لان العروض ما هي - 00:28:38

العروض من شأنها انها تعرض تبيع وتشتري نعم نعم. بنى على حوله. نعم. كانت تجارتة يعني ملابس ثم باعها بادوات لا نلتفت الى اصلا تجارتة بل نقوى بالسلع الموجودة يعني على حوله - 00:29:09

يبدأ الحول من شرائه هذه العروض الثانية لا فليبني على حوله بعد مظيل ستة اشهر غير السلع واشتري سلعا اخر غير التجارة يقول يعني على حوله نعم. نعم وان اشتري عرض بين بتصاب من اثمان او عروض بنى على حوله فان اشتراكه بسائمه لم يبين. ان اشتراكه كان عنده - 00:29:43

يعني سلاح ادوات هديات يعني استبدلها بسائمه ابل او بقر. يقول لم يعني باختلاف الجنس يعني انتقل يعني العروض والماشية السائبة الابل مختلفة من حيث نصابها من حيث النصاب والمقصود - 00:30:11

يعني هذه تقصد الاصل انها تقصد بالقنية للدر والنسل مثلا. العروبية تقصد للتجارة تختلف عنها من حيث الغاية ومن حيث الاحكام يقول عائض الجملة دي. نعم. وان اشتري عرض بتصاب من اثمان او عروض بنى على حوله فان اشتراكه بسائمه لم يبين - 00:30:51
بل ينقطع الحول ينقطع حول التجارة عروض التجارة نعم نعم. باب زكاة الفطر. بس حسبك لا الله الا الله اذا ملك من هنا نعم العباره الاخيرة يا شيخ؟ اه لا من من الاول بس بعد زكاة العروض - 00:31:19

نعم اذا ملكها اذا ملكها بفعله بنية التجارة ايه اقرأ كلام الشيخ وبلغت قيمتها نصابا قيمتها وبلغت قيمتها نصابا الشرط الاول. نعم. ان يملکها بفعله. اي باختياره. وشمل هذا التعبير ما اذا ملكها بمعاوضة بمعاوضة كالشراء - 00:32:02

او غير معاوضة كالاتهام وقبول الهدية وما اشبهه. والمعنى دخلت في ملكه باختياره. الشرط الثاني ان يملکها بنية التجارة. وذلك بان تكون نية التجارة مقارنة للملك. فخرج بذلك ما لو ملكها بغير نية - 00:32:25

تجارة ثم نواها التجارة. نواهل القنية استخدام السيارة للاستخدام في غير نعم. فخرج بذلك ما لو ملكها بغير نية التجارة ثم نواها بعد ذلك فانها لا تكون عروض تجارة على المشهور من المذهب - 00:32:45

وسيأتي الخلاف في ذلك. نعم. الشرط الثالث ان تبلغ قيمتها نصابا. وقوله وبلغت قيمتها نصابا اي لا عينها فلو كان عند انسان عشر

شياه سائمة ثم اعدها للتجارة قيمتها الف الف درهم فان الزكاة - 00:33:05

احتجبوا فيها مع انها لم تبلغ نصاب السائمة. لأن المعتبر القيمة وقد بلغت نصابا. مثال اخر انسان يعاشر انا نظرنا الى انها سائمة فانا لا تجب فيها الزكاة لكن الان ليست ليس الغرض منها القنية الدر والنسل - 00:33:25

بل الغرض منها البيع والشرایة تاجر يتجه بالفنم اذا كان عنده عشر سياح يعني للتجارة يبيع ويشتري من الفنم فتجب الزكاة في قيمتها وان لم تكن نصابا فيها باعتبار عينها لا تبلغ نصابا - 00:33:51

الجبنية عادي. نعم نعم. فلو كان عند انسان عشر شياه سائمة ثم قد اعدها للتجارة. قيمتها الف درهم. فان الزكاة تجب فيها مع انها لم تبلغ نصف اصاب السائمة لأن المعتبر القيمة وقد بلغت نصابا. مثال اخر انسان عنده اربعون شاة سائمة اعدها للتجارة - 00:34:13 مائة درهم فلا زكاة فيها. لأن القيمة لم تبلغ نصابا. قوله ذكي قيمتها اي لا عينها فلا يجوز اخراج الزكاة من عين ما اعد للتجارة لأن العين في عروض التجارة غير ثابتة. فالمعتبر المخرج منه وهو - 00:34:38

ولان القيمة احب لاهل الزكاة غالبا فالشروط اذا ثلاثة غالبا معروفة ان شيخ الاسلام يقول يجوز اخراج زكاة العروفة من من عينها يعني ان كان ثياب ثياب اذا كان ينتفع الفقير - 00:34:58

ممكن غنم يخرج زكاة انشأت يعطيها الفقيه ينتفع بها نعم نعم. فالشروط اذا ثلاثة بالإضافة الى الشروط الخمسة السابقة في باب الزكاة. فهذه شروط خاصة وما تقدم في كتاب الزكاة في اول - 00:35:19

كتاب شروط عامة. في الحقيقة ان بعض هذه الشروط الخاصة هي من دارجة في الشروط مثل بلوغ النصاب ولو النصاب هذا شرط مندرج في الاول نعم وافادنا المؤلف بقوله اذا ملكها اي باي وسيلة ملكها سواء بالشراء او بعوض ايجارة او باتهاب - 00:35:42 وبعوض خلع او بصدق او بغير ذلك من انواع التملك فهو عام. مثاله اشتري رجل سيارة ليتكتسب فيها فهذه عروض تجارة اذا بلغت قيمتها نصابا ونواها حين الشراء. فان اشتري سيارة للاستعمال ثم بدا له ان يبيعها فليس عليه - 00:36:10

فيه زكاة لانه حين ملك اياها لم يقصد التجارة فلا بد ان يكون نوايا للتجارة من حين ملكه ولو اشتري شيئا للتجارة ولكن لا يبلغ النصاب. وليس عنده ما يضمه اليه فليس عليه زكاة لانه من شرط وجوب الزكاة - 00:36:30

بلغ النصاب. يعني ان تبلغوا النصاب يعني عند الملك. لو اشتري سلعة لا تبلغ قيمتها نصابا فهل يبدأ حولها اذا كانت قيمتها لا تبلغ نصابا لم يبدأ شرط وجوب الزكاة - 00:36:50

ومضي بحوله ان ان تبلغ قيمته نصابا عند تملكه لها اشتري سلعة لا تبرأ قيمة صعبة فانه لا يبدأ حوله حتى تبلغ قيمتها نصابا نعم. نعم قوله فان ملكها بارت ان ملكها اي العروض بارت بان مات مورثه وخلف عقارات او خلف بظائع من اقمشة - 00:37:14

او ووان او سيارات او غيرها ونواها هذا الوارث للتجارة. فابقاها للكسب فانها لا تكون للتجارة لانه ملكها بغير فعله اذ ان الملك بالارث قهري يدخل ملك الانسان قهرا عليه. قال تعالى لكم نصف ما ترك ازواجكم. وقوله تعالى - 00:37:45

قول ابويه لكل واحد منها السادس. ولهذا لو قال احد الورثة انا غني لا اريد ارثي من فلان قلنا له ارثك ثابت شئت ام ابیت ولا يمكن ان تنفك عنه ولكن ان اردت ان تتنازل عنه لاحد الورثة او لغيرهم فهذا اليك بعد ان دخل بعد - 00:38:05

بعد ان دخل ملك. فاذا ملك انسان عروض تجارة بارت ونواها حين ملكها للتجارة فاذا ملكت فاذا ملك انسان عروض تجارة بارت. نعم. ونواها حين ملكها للتجارة فانها لا تكون للتجارة. على المذهب يعني - 00:38:25

نعم مثال اخر وله شخص سيارة فقبلها ونوى بها التجارة فتكون للتجارة لانه ملكها بفعله باختياره قوله او ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تصل لها. اي لم تصل للتجارة فلو باعها بعد ان ورثها ثم ثم اشتري سواها بنية التجارة - 00:38:45

للتجارة لانه ملكها بفعله. مثال لو كان عند انسان عقارات لا يريد التجارة بها ولكن لو اعطي ثمنا كثيرا فانها لا تكون عروض تجارة لانه لم ينوهها للتجارة. وكل انسان اذا اتاه ثمن كثير فيما بيده فالغالب انه سببيع - 00:39:06

او بيته او سيارته او ما اشده ذلك. وقول المؤلف ملكها بفعله بغير نية. هذا المؤتمر يعني عندهم النية لو ترى انسان ارض نريد ان يبني عليها بيت عقار يؤجره للتأجير - 00:39:26

ولكن معروف انه لو جاهز ثمن مغري اولا هما ما هو بيعها للبيع لكن لو جاهز واغراه له رغبة واغراض شمل كما قال الشيخ له بيته الذي يسكن فيه اذا جاءه من يغريهم بالثمن هذا - 00:39:49

من اجل هذا الاغراء في غبطة اعطاتها يعني ثمن مضاعف فهذا لا عبرة به لا تصل السلعة من هذا الوجه او بهذا السبب لا تصير للتجارة نعم نعم. وقول المؤلف ملكها بفعله بغير نية التجارة هذا الذي مشى عليه. وانه لو نوى التجارة بعد ملكها - 00:40:16

فانها لا تكون للتجارة وهذا هو المذهب. والقول الثاني في المسألة انها تكون للتجارة بالنية ولو ملكها بغير نية التجارة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. وهذا الرجل نوى التجارة فتكون لها - 00:40:43

مثال ذلك لو اشتري سيارة يستعملها في الركوب ثم بدا له ان يجعلها رأس مال يتجر به فهذا تلزمها الزكاة اذا تم الحول من نيته. فان كان عنده سيارة يستعملها ثم بدا له ان بيعها فلا تكون للتجارة. لأن بيعه هنا - 00:41:03

للتجارة ولكن لرغبته عنه اشتري سيارة للاستخدام ثم نوى بيعها ان يستبدلها بسيارة اخرى فانها لا تكون الاخرى هذا معنى كلام الشيخ انها انما تكون للتجارة اذا اعتبرها رأس مال اشتري سيارة للقنية - 00:41:23

ثم نواها ان تكون رأس مال فانها تكون للتجارة نعم. ومثله لو كان عنده ارض اشتراها. كذلك السيارات السيارات التي يشتريها الانسان للتأجير. سيارات المعروف انه انها ليست عروض تجارة - 00:41:49

اشترت الاستخدام سيارة يشتري الانسان يكدر عليها. او يؤجرها. حط فيها سواق وبن كان فيها ارباح وفيها سيدتي ما يتحصن له من من الاسماء والنقود نطبق فيها زكاة الاثمان في اجور في اجورها. نعم. ومثله لو كان عنده ارض اشتراها للبناء عليها - 00:42:12 للبناء عليها ثم بدا له ان بيعها ويشتري سواها وعرضها للبيع فانها لا تكون للتجارة لأن نية البيع هنا ليست للتكسب بل لرغبته عنها.

فهناك فرق بين شخص يجعلها رأس مال يتجر بها وشخص عدل عن هذا الشيء. ورغم عنه واراد ان بيعه - 00:42:43 فالصورة الاولى فيها الزكاة على القول الراجح. والثانية لا زكاة فيها. اما اما على ما مشى عليه المؤلف رحمة الله فانه لا زكاة في مسأليتين لانه اشترط ان تكون نية التجارة مقارنة للتملك. قوله وتقوم القول الثاني - 00:43:03

نفتح والله هو الظاهر لأن ادلة وجوب الزكاة منطبقه عليها ادلة وجوب الزكاة في العروض منطبقه قوله وتقوم عند الحول بالاحظ للفقراء من عين او ورق. تقوم الظاهر يعود على عروض التجارة ولم يذكر المؤلف ما يقومها فيقومها - 00:43:23

صاحب صاحبة صاحبها من يقومها يقول تقوم بناء للمفعول شف تقوم ويقومها بل تقوم من يقومها صاحبها ولا يأتي بشخص صاحب خبرة بين الشيخ يقول ان كان صاحب خبرة الحمد لله يقومها وعلى - 00:43:49

وان كان ما عنده خبرة بقيمة السلع يستعين بذوي الخبرة يسألهم. مثل قصة الاراضي اللي عندهم مساهمة في وما يملك. ما عنده خبرة بان يقوم نصيبيه من هذه المساهمة. او عنده ارض - 00:44:14

هي تحت يده ولكن ما يعرف قيمة العربية يروح للعقاريين ويستعنراها. يعطيهم الصدق يوريهم اياد وهذى الارض في في كذا ومساحة كذا ويسألهما ماذا تشتري به؟ ما قيمتها وبعض السلع لا يعرفها الانسان - 00:44:35

صاحب المحل اللي عنده محل يعرف اسعار السلع التي يشتري بها وبيعها. نعم. نعم سؤال الشيخ نعم. فيقومها صاحبها ان كان ذا خبرة بالاثمان فان لم يكن ذا خبرة فانه يطلب من يعترف القيمة من ذوي الخبرة ليقومه - 00:44:57

فان قال قائل كيف نأمنه ان كان ذا خبرة؟ قلنا ان هذه عبادة والانسان مؤمن على عبادته كما لو قال المريض انا لا استطيع ان استعمل الماء واريد ان اتيمم واريد ان اتيمم فلا يشترط ان نأتي بطيب يفحص يفحص هذا الرجل وهل - 00:45:17

وهل يقدر او لا يقدر؟ والزكاة ايضا مثلها. فاذا قال الرجل انا اعرف قيم الاشياء. في الحقيقة هي من شواهد هذا المال ذكره الشيخ ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:45:37

لم يحقق مع الرجل الذي قال له اعتق رقبة؟ قال لا اجد شوف قال صم شهرين متتابعين له ثم قال لا استطيع لن يتحقق معهم. تركه بذمته لذمته قال اطعم لما قال لا لا استطيع - 00:45:52

نعم؟ قال اطعم ستة مساكين. قال لا لا اجد كذلك المعنى عظيم وهو ان الانسان في عبادته لربه موكول الى امانته الى فيما بينه وبين ربه كما هو الشاهد في الصيام - [00:46:23](#)

والغسل والوضوء والصلوة كل اية كنت رأيت شخص خلاص آآلما رأى الرسول عليه الصلاة والسلام الرجلين جالسين في المسجد لم يصلي معهما سألهما لم قال لقد صلينا في رحالتنا [00:46:44](#)

صدقه معه ولم يصدقهما. صدقهما لكن ارشدهما الى حكم اخر. وهو ان من صلى و جاء الى مسجد جماعة وهم لم يصلوا فعليه ان يصلي معهم. وتكون يعني الصلاة له نافلة - [00:47:16](#)

اذا ادركتم الامام ولم يصلي فصل امامه فانها تقل لكم نافلة. نعم والزكاة ايضا مثلها. فاذا قال الرجل انا اعرف قيم الاشياء وكان ذا خبرة قلنا قومها انت. اما اذا قال انا لا اعرف قلنا له تأتي بمن يقومه - [00:47:36](#)

لك وقوله عند الحول اي عند تمام الحول لان الوقت لانه الوقت الذي تجب فيه الزكاة. فلا يقدم قبله ولا يؤخر بعده بزمن يتغير فيه السعر. لان من نعم. فلا يقدم قبله. ولا يؤخر بعده بزمن يتغير فيه السعر. نعم. لان في ذلك - [00:47:53](#)

كهظما للحق الذي للحق الذي نزل السعر. لان في ذلك هظما للحق ان نزل السعر. نعم. او زيادة او زيادة عليه ان زاد السعر. ثم التقويم هل يكون باعتبار الجملة او باعتبار التفريقي لان الثمن يختلف باعتبار الجملة عن التفريقي؟ الجواب ان كان - [00:48:13](#)

من يبيع بالجملة فباعتبار الجملة. وان كان يبيع بالتفريقي فباعتبار التفريقي. وان كان يبيع بهما فيعتبر الاكثر الاكثر فيعتبر الاكثر بيعا وقوله بالاحظ للفقراء المراد بالاحظ لاهل الزكاة لان اهل الزكاة فقراء ومساكين وعاملون - [00:48:33](#)

عليها ومؤلفة قلوبهم. فلو غير المؤلف بقوله لاهل الزكاة لكان اعم. الله المستعان. لكن ذكر الفقراء لان هذا هو الغالب وقوله من عين او ورق العين الدنانير والورق الدرهم. فاذا هذا الكلام الشيخ لا ادري ولم يذكر فيه كلام - [00:48:53](#)

او خلاف او يعني قوله انها على التقويم باعتبار الجملة او باعتبار التفريقي. الشيخ فصل هذا الكلام وهو حسن يقول نقومها باعتبار الجملة لان التفريقي يأتي متفرق متقطع هذا عندك - [00:49:16](#)

عنه محل ويريد يذكر السلع المترفة من الان مع ان هذه السلع المترفة قد يبيعها باقل فيما بعد من يبيعها باكثر تختلف كأن له وجه يعني اذا قيل انها تقويم - [00:49:43](#)

في جملتها على سبيل المثال عندك محل يعني يبيع بالتفريقي. المحلات اه البقالات قوم جملة ما عندك بس يعني المجموعة دي بكم تشتري؟ كم تشتري هذه هذه المجموعة ذا المحل - [00:50:03](#)

واحد يبي يشتري البضاعة جملة هكذا يكون التقويم يعني البضاعة دي قال موجودة في الدكان تسوى خمسة الاف. خلاص وان كانت على مر الزمان والتفرقي يمكن تبلغ اه اكتر من ذلك - [00:50:25](#)

نعم قوله من عين او ورق العين الدنانير والورق الدرهم فاذا قومناها وصارت لا تبلغ النصاب باعتبار الذهب وتبلغ اي الدنانير وتبلغ النصاب باعتبار الفضة فنأخذ باعتبار الفضة بمعنى ان هذه السلعة تساوي مائة درهم وخمسة عشر دينارا ان اعتبرنا الدينار - [00:50:45](#)

لم تجب فيها الزكاة. وان اعتبرنا الدرهم وجبت فيها الزكاة فالاحظ للفقراء ان تقومها بالفظة. والعكس بالعكس ولو كانت هذه السلعة تساوي عشرين دينارا او مائة وخمسين درهما فنعتبرها بالذهب بالدنانير لان ذلك الاحظ لاهل الزكاة. فان قال قائل كيف - [00:51:10](#)
اعتبرون الاحظ والنبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه اياك وكرائم اموالهم هذا السؤال لكن هذا يحتاج الى تأمل
المقام يعني يمكن كان المسألة في اقوال اخرين انها تقويم - [00:51:30](#)

الدارج الان السلع ما هي بتقوم بالذهب السلاح الان ما احد يجي يقوم اه السلع بذهب. هي تقوم بالريالات وبس عندي انها تقوم بالثمن الدارج الجاري المستخدم في تقويم السلع وبس - [00:51:51](#)

نعم فان قال قائل كيف اعتبرون الاحظ والنبي صلى الله عليه وسلم؟ قال لمعاذ رضي الله عنه اياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم؟ فالجواب ان بينهما فرق ف الحديث معاذ رضي الله عنه فيما اذا وجبت الزكاة فلا تأخذ من اعلى المال. اما هذا فقد وجبت

باعتبار احد النقادين ولم تجب باعتبار - 00:52:23

الآخر فاعتبرنا الاحوط وهو ما بلغ وهو ما بلغت فيه النصاب ان كان ذهبا فذهب وان كان فففة قوله ولا ولا يعتبر ما اشتريت به اي لا يعتبر في تقويمها عند تمام الحول ما اشتريت به وذلك لأن قيمتها تختلف - 00:52:48

ارتفاعا ونزولا ربما يشتري هذه العروض وهي وقت الشراء تبلغ النصاب وعند تمام الحول لا تبلغ النصاب ولا زكاة فيها وربما يشتريها وهي تبلغ نصابا وعند تمام الحول تبلغ نصابين. فان قال قائل ربحها هذا لم يتم عليه الحول. لأنها ترتفع قيمتها - 00:53:09
لأنها لم ترتفع قيمتها الا في اخر شهر من السنة. فالجواب قلنا ان هذا تابع لاصله كنتاج كنت تاج السائمة فكما ان نتاج السائمة لا يشترط له تمام الحول بل يتبع اصله كذلك ايضا ربح التجارة يتبع اصله ولا يشترط - 00:53:29

تمام الحول وقد سبق هذا في اول كتاب الزكاة. وقوله ولا يعتبر ما اشتريت به لو كانت عند الشراء تبلغ النصاب وعند تمام حاول تبلغ النصاب فهنا يستوي الامران ومع ذلك لا نقول يعتبر ما اشتريت به حتى في هذه الحال نقول المعتبر ما كان - 00:53:49
قيمة لها عند تمام الحول. قوله وان اشتري عرضا بنصاب من اثمان او عروض بنى على حوله. الاثم. نعم الاثمان جمع ثمن وسميت بذلك لانها ثمن الاشياء وهي الذهب والفضة - 00:54:09

اكبر الله اكبر لا الله لا الله اشهد ان حي على الصلاة حي على الله الله اكبر. الله اكبر لا الله لا الله وحده لا شريك له - 00:54:29

اللهم صلي وسلم والله الباقى يعني صفحة ونص. جزاك الله خير في مسألة ذكرتها يا شيخ اول. هم. يعني اللي يرجحه ابن تيمية في زكاة العسل. ها؟ قلت لراجع مصر في الاختيارات - 00:56:16

مم في ايه؟ زكاة العسل. العسل؟ نعم. انت راجعت في كتاب نذكر فيه يعني مسائل واخراج عليه الشيخ ابن تيمية نعم يصبح من جنس الخارج من الارض فيه العشر النحل سبحانه الله - 00:56:40
نعم. محمد احسن الله اليكم يقول السائل اذا ملك رجلا رجل بفعله سلعة بغير نية التجارة. بغير نية التجارة نعم. ثم نواها للتجارة. نعم. ومضى على النية حول كاذب - 00:57:21

فهل يذكر اي نعم هذا على موجب ما ذكره المصنف بالزاد يعني المذهب بفعله ايش؟ بفعله آثم يقول اذا مالك رجل بفعله سلعة بغير نية ثم نواها للتجارة ومضى على النية حول كامل بموجب المذهب انه لا زكاة - 00:58:02

الذى رجحه الشيخ وهو وجيه ان عليه فيه الزكاة عند تمام الحال يقوهمها. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اه لو ملك يقول السائل لو ملك عروض التجارة عن طريق اللقطة فهل تزكي وتأخذ - 00:58:37

حكم العروض ام لا؟ تأخذ حكم العروض اذا ملكها متى يملكتها؟ اذا ماضى عليه حول يعرفها حول ومضى ولم يأتي لها طالب. فانها فانه اذا تصير ملكه تصير ملكه نعم - 00:59:04

الا ماضى عليها حول بعد ماضى بعد حول التعريف. يعني ما تجب عليه فيها زكاة الا بعد ماضى حولين قول التعريف والحوال الثاني منذ ملكها احسن الله اليكم يقول السائل ما المقصود بالأحظ - 00:59:30

المقصود الاحظ هو استحقاق الزكاة اذا اذا قومناها بالفففة وجبت فيها الزكاة للفقراء ووجوب الزكاة اذا قومناه بغير الفضة لم تجب. اذا الاحظ الاحظ هو واجب الزكاة. لانه اذا وجبت فيها الزكاة انتفع - 00:59:55

اذا لم تجد لم يكن لهم شيء هذا معنى الفقراء هو ما ما يقتضي واجب الزكاة ما يقتضي واجب الذبح. نعم احسن الله اليكم يقول السائل من اخرج زكاة عروضه من عين بضاعته من اخرج زكاة - 01:00:23

كعروضه من عين بضاعته. ولم يخرج مالا فهل تبرأ ذمته عندهم لا لا بقيمة الثاني انها تبرأ ذمته يعني يخرج من من هذه السلع ثياب مثلا او قماش يخرج آثا مثلا ربع - 01:00:47

العشر منها ربع عشاء اذا كان يعني هناك من يعني على الوجه الذي يحصل به المقصود يعني هناك فقراء يحتاجون الى ملابس فتعطى لهم ملابس نعم احسن الله اليكم يقول السائل كثير من النساء عند الزواج تشتري ذهبا وربما تمر السنة - 01:01:15

سنتان ولم تلبسهما وانما كان قصدها من شرائه ان تدخله بوقت الحاجة. فهل يأخذ الذهب الذي عندها حكم المعد للاستعمال او للمدخر اذا تحولت نيتها للاستعماله تلك الليلة وابقته عندها رصيدا من اجل انها تبيع منه لو احتاجت. فانه يتحول الى انه مال مال -

01:01:41

يعني مع تردد به الانفاق منها بس يصدق عليه انه معد للنفقة وبعد ان قضت حاجتها منه حولت نيتها الى انه للنفقة. لا للاستعمال اما اذا كانت تركته عند للاستعماله في المناسبات فهو الاستبعاد -

01:02:17

نعم احسن الله اليكم يقول السائل السلع تقوم بالاحظ للفقراء فقط لبلوغ النصاب ام يدخل كذلك الاكثر زكاة وش معنى الاكثر زكاة الفقراء على اي حال هو بلا حاضر الفقراء -

01:02:47

باعتبار الوجوب وباعتبار الاكثر ان كان هذا التقدير هل يحتاج الى ان تأتي بمثال مثل ايش اتي مثال المهم انه على اي حال القاعدة صحيحة. انه يقوم بما هو الاحظ للفقراء -

01:03:25

هذا هو معنى كلامهم نعم احسن الله لو قلت انه هو ما ما يستلزم او يقتضي الوجوب وجوب الزكاة. فالاحظ هو وجوب الزكاة وضد الالزام. نعم احسن الله اليكم يقول السائل دخل المسجد والامام الراتب في التشهد الاخير. فهل الافضل ان يدخل معه ليدرك -

01:03:49

فضيلة الجماعة الاولى ام ينتظر ويصلي مع المتأخرین لا يدخل مع الامام بس يدخل ما ادركتم فصلوا ما فاتكم فاعتمدوا. لكن اذا كان في ناس مستعدين يعني حاضرين يدخلون مع الامام واذا سلم -

01:04:17

الامام يتقدم احدهم يصلی جماعة. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل السنة عند الدخول والخروج واجتماع اثنين ان يتقدم الایمن او لا الله الا الله الاظهر نعم الاكبر. نعم -

01:04:36

احسن الله اليكم يقول السائل لدی عامل استغنت عنہ واردت تسافرا. فقال ابقني على كفالتك لاعمل عند غيره يقول لدی عامل استغنت عنہ واردت تسافرا. ففقط قال ابقني على كفالتك. لاعمل عند غيرك ولك مبلغ كذا كل شهر. فما الحكم في -

01:05:06

ذلك علما بان ابقاءه على كفالۃ يعني من استقدام اخر لا الاصل انه ما يجوز هذا التصرف انظر كذلك انقل كذلك وهذه الطريقة انقل كفالته اما ان تأخذ عليه ضريبة الصبح كأنه مملوك لك تأخذ عليه خراج لا -

01:05:36

الحل ان ان تنقل كفالته نعم. ولا يبقى عندك احسن الله اليكم يقول السائل في قول عبد الله ابن شقيق كان الصحابة لا يرون من الاعمال شيئا تركه كفرا الا الصلاة -

01:06:03

هل يعني في ذلك جميع الاعمال ام يعني فيه اركان الاسلام؟ وهل يعني لا يطول؟ اذا الصراعات والصيام لا يرون ترك الصيام كسلا وتهاونا كفر ولا يرون التهاون في الحج كفر ولا يرون -

01:06:22

التعاون في الزكاة كفر. لكن ترك الصلاة هو الذي يرون ان ترك هذا هو المعنى احسن الله اليكم يقول السائل معلوم ان توحيد الاسماء والصفات يدخل في توحيد الربوبية. السؤال هل من انكر -

01:06:42

صفة اليد هل نقول ان عنده خلل في توحيد الربوبية؟ ام نقول خلله في توحيد الاسماء؟ في توحيد احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم قول الشخص لامه جعل يومي قبل يومك -

01:07:02

سعر يومي قبل يومك. من يقول؟ يقول قول الشخص لامه لامه. نعم. ايش هو جعل يومي قبل يومك. لا العادة العكس العادة ما احد يقول لامه الله يجعل يومي قبل يومس. لكن هي تقوله -

01:07:22

هي تقول كثير لا هذا ما يصح لان هذا يحزنها هذا ضد رغبتها نعم والذي ينبغي تركه هذا لله عدم ابدا الله كل منهم يقول الله يحييني واياكم على الطاعة. الولد يقول لامه والام تقول لابني الله يحيي يحييني واياك ويحييني واياكم على طاعته وبس -

01:07:48

بتقدیم انا اول لكن الجاري ان الام هي التي تقول هذا احسن الله اليكم يقول السائل امامنا رجل فاضل وحافظ ومتقن للقرآن ولديه فيه اجازة في ذلك وقد لوحظ عليه في بعض الاحيان عند قراءة الفاتحة وغيرها يقرأ رب العالمين. ايش -

01:08:25

اقرأ رب العالمين فينطق الباء فينطق الباء مهما بسبب اللحمية. بسبب بسبب في مرض اللحمية وقد كلم في ذلك من رب العالمين ربى
ها نعم وقد قلم في ذلك وتحسن مدة ثم عاد. السؤال هل تبرأ الذمة بكونه اماما - 01:08:58 -
وهل تقبل الصلاة خلفه؟ تقبل الصلاة خلفه. هذا يعني علة عرضية اه قهريه نعم اه انتهت الحمد لله - 01:09:25